

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- والمغني إلا قوله وبه يعلم إلى المتن قوله (مستند الإعطاء) عبارة المغني ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها اه .
- قوله (وقدر المعطى) أي وما يتبع ذلك من حكم الإعطاء نفسه اه .
- ع ش قوله (ممن له ولاية الدفع) أي من منصوب الإمام لتفرقتها ومن المالك المفرق بنفسه ووكيله في التفريق اه .
- مغني قوله (وليس فيها) أي الزكاة قوله (لا يعمل بواحد منهما) أي بل يعمل هنا بعلمه اه .
- سم خلافا لع ش عبارته قوله عمل بعلمه أي ما لم تعارضه بينة فإن عارضته عمل بها دون علمه لأن معها زيادة علم اه .
- قوله (فإن ادعى فقرا الخ) ومثل الزكاة فيما ذكر الوقف والوصية لهم نهاية أي فإذا ادعى أنه من الفقراء دفع له منه بلا يمين وإن كان جلدا قويا ع ش قوله (ومن ثم) أي من أجل صحة الحديث المذكور قوله (يسن للإمام الخ) يظهر أن منصوب الإمام ووكيل المالك كذلك اه .
- سيد عمر قوله (يغنيه) قد يقال الأولى ترك هذا القيد بناء على ما سيأتي من أن من له دون الكفاية يتم له فليتأمل وتابعه في النهاية على هذا القيد ثم قال أما لو كان المال قدرا لا يغنيه لم يطالب ببينة إلا على تلف ذلك المقدار ويعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين انتهى اه .
- سيد عمر قوله (بينة رجلين) إلى قوله سواء ادعى في النهاية والمغني قوله (وإن لم يكونا الخ) ولو بغير لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند قاض ويغني عن البينة الاستفاضة بين الناس كما يأتي كل ما ذكر قوله (لأن الأصل بقاءه الخ) تعليل للمتن وقوله لأن الأصل ثم الخ تعليل لقوله سواء الخ وقوله عدم الضمان أي فيصدق بلا بينة إن كان السبب ظاهرا وقوله عدم الاستحقاق أي فلا يصدق إلا ببينة مطلقا قوله (سواء ادعى الخ) والأوجه كما قاله المحب الطبري مجيء ما في الوديعة هنا نهاية ومغني قوله (بخلاف ما مر الخ) أي من التفرقة بين ما إذا ادعى التلف بسبب ظاهر أو خفي قوله (يكلف بينة) إلى التنبيه في النهاية والمغني .
- قوله (ممن يمكن صرف الزكاة الخ) أي بأن يكون من مستحقها عبارة سم كأنه احتراز عن نحو الهاشمي والمطلبي والكافر اه .

قوله (وغيرهم يسألون الخ) مبتدأ وخبر قوله (دون شرف) أي المار في المتن وقوله أو قتال أي المار بقسميه في الشارح قوله (وتعذرها الخ) الظاهر أن مراده به ما يشمل التعسر لما مر في الغارم أن لها اعتماد القرائن اهـ .

سيد عمر قول المتن (وغاز) ومثله المؤلفة إذا قالوا نأخذ لندفع من خلفنا من الكفار أو نأتي بالزكاة من مانعيها اهـ .

ع ش عبارة سم على قول الشارح كالنهاية المار آنفا أو قتال نصه ينبغي أن هذا في قتال وقع أما لو أراد الخروج لقتال مستقبل فينبغي أن يعطى بقوله كالغازي بل هو غاز مخصوص م ر اهـ .

قوله (بقسميه) أي المنشء والمجتاز قوله (مطلقا) أي قل أو كثر اهـ .
ع ش قوله (لتبين أنهما الخ) قضية هذا التعليل أنهما لو أنفقا في الطريق أو